بل يجامعه واثبات اصل هذا الحكم لا ينافي ما يذكر في تقسيم الارض الى ارض
الاسلام وارض الكفر وتقسيم ارض الكفر الى المفتوحة عنوة وغيرها والحكم
على المفتوحة عنوة بانها للمسلمين لان هذا حكم طارئ على كونها ملكا للكفار بما
ستوقف عليه لكن قول المصنف رحمه الله لا يجوز التصرف فيها الا باذنه لا يتم على اطلاقه
مع قوله بعد ذلك ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد
الشرك الخ لان ما كان منها من بلاد الشرك يجوز التصرف فيه بغير اذن الكل
في الجملة وكان الاولى ترك ذلك او تقييده بكونه ملكا لمسلم او مسالم له
واما الموات فهي الذي لا ينتفع به لعطلته الى قوله لعام باذن له الامام عام المراد
بعدم الانتفاع بها على الوجه المذكور وتقدم الاهمال وموته غالبا بحيث يعد
مواتا عرفا فلا يكفي مطلق الاستيلاء للماء عليها المانع من الانتفاع وانقطاعه
عنها كذلك لان ذلك يتفوت في الارض العامرة بالفعل كثيرا كما لا يخفى وكون
الارض الموات مطلقا للامام عندنا موضع وفاق لقوله صلى الله عليه
واله ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وقول الباقر ع في صحيحة ابي خالد
الكابلي وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض
كلها لنا الحديث وما يتوقف احياؤها على اذن الامام مع حضوره امامها غيبته
فيملكه من احياه مطلقا لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له وقول الباقر ع في صحيحة محمد
ابن مسلم ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وهي لهم ولا يمنع
من ذلك كونها للامام على تقدير ظهوره لان ذلك لا يزيد على حقه من غيرها
كالخمس والمغنوم بغير اذنه فانه محكوم بملكه لمن هو بيده من المسلم والكافر في
حال الغيبة وان كان له عليه السلام مع ظهوره حكم اخر وقيل يختص جواز الاحيا

بالمسلم

بالمسلم الخصوص قوله موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايتها المسلمون وفي
كتاب علي ع التابق من احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى
الامام الحديث لكن هذا ظاهر في حال ظهوره ولا نزاع فيه قوله واذنه شرط في
اذن ملك المحيي اذا كان مسلما الخ اذا كان الامام حاضرا فلا شبهة في اشتراط اذنه
في احياء الموات فلا يملك بدونه اتفاقا ومن اذن له في الاحياء ملك لكن هل
اذن مختص بالمسلم ام يجوز له الاذن للمسلم والكافر قولان من ان الحق له فله
اذن فيه لمن شاء كما يجوز له هبة ارضه وبيعه من شاء من المسلم والكافر ومن
دلالة ظاهر الاخبار السابقة على ان الكافر ليس اهلا لتملك هذه الارض بالاحياء
وبالجملة فان اذن له الامام على وجه التملك فلا اشكال عندنا في ملكه بعضه
والا لم يصح فالخلاف عندنا قليل الفايدة بخلافه عند الجمهور فان النزاع
عندهم سفي وان اذن لجواز الحظ اعليه عندهم قوله والارض المفتوحة عنوة
للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها العنوة بفتح العين وسكون النون الخضوع
والذلة يقال عنا اذا خضع ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم والمراد بالارض
المفتوحة عنوة ما ملكت بالقهر كمكة والشام والعلية واكثر بلاد الاسلام والمراد
العام منها دون الموات كما سبق عليه قوله بعد ذلك وما كان منها مواتا فهو للامام
والمعتبر في ذلك العلم منها وقت الفتح ويعلم ذلك بنقل من يوثق به ودلالة
القراين الكثيرة المفيدة للعلم او الظن المتاخم له بذلك والمراد بكونها للمسلمين
ان الامام يأخذ ارتفاعها ويصرفه على مصالحهم لان من شاء من المسلمين التسلط
عليها وعلى بعضها فله ذلك وفي صحيحة احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن الرضا ع
قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي رضي كما صنع رسول الله ص
بخيبر هذا مع حضوره امام غيبته فان امكن احد من نوابه ولو على العموم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)